

وسائل الشيعة

[224] [32874] 5 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفى عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته. [32875] 6 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا ترث المختلة والمخيرة والمباراة والمستأمرة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهما وبين أزواجهن من ساعتهم فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم. [32876] 7 - وعنه عن علي بن رئاب، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها: طلقني فطلقها بأمرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال: قد بانت منه بتطليقه ولا ميراث بينهما في العدة. [32877] 8 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنات، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديته، وإن

5 - التهذيب 8: 81 / 195. 6 - التهذيب 9: 34 / 1371. 7 - التهذيب: 384 / 1372. 8 -

التهذيب 9: 381 / 1362. (*)